

مجلس الشورى

ملحق بجدول أعمال الجلسة الخامسة عشرة

الاثنين ١٧/٢/١٤٠١٤م

الساعة ٩:٣٠ صباحاً

دور الانعقاد العادي الرابع

الفصل التشريعي الثالث




ملحق بجدول أعمال الجلسة الخامسة عشرة

الاثنين ٢٠١٤/٢/١٧ - الساعة ٩:٣٠ صباحاً

دور الانعقاد العادي الرابع - الفصل التشريعي الثالث

- تقرير لجنة الخدمات بخصوص الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦م، والمقدم من سعادة العضو الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل.



التاريخ : 10 فبراير 2014م


صاحب المعالي السيد / علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس مجلس الشورى


تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أرفع إلى معاليكم التقرير السابع عشر للجنة الخدمات من دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثالث بخصوص الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976، (والمقدم من سعادة العضو الدكتورة جهاد بنت عبدالله الفاضل).

برجاء التفضل بالنظر والتوجيه باتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الشكر والتقدير،،،


عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام
رئيس لجنة الخدمات



المرفقات:

1. تقرير اللجنة.
2. جدول بمواد بشأن الاقتراح بقانون.
3. رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.
4. رأي لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس الشورى.
5. رأي موحد لكل من: وزارة الدولة لشؤون الدفاع، صندوق التقاعد العسكري، ووزارة الداخلية.
6. الاقتراح بقانون المذكور ومذكرته الإيضاحية.



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان
لجنة الخدمات

المرفق الأول

تقرير اللجنة

دور الانعقاد العادي الرابع
الفصل التشريعي الثالث



التاريخ : 10 فبراير 2014م

التقرير السابع عشر للجنة الخدمات

بخصوص الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت
التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم
(11) لسنة 1976، والمقدم من سعادة العضو جهاد بنت عبدالله الفاضل

دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثالث

مقدمة:

استلمت لجنة الخدمات كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم
(858/ص ل خ ت/ف3د4) المؤرخ في 31 ديسمبر 2013م، والذي تم
بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام
قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين
والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976، والمقدم
من سعادة العضو جهاد عبدالله الفاضل، على أن تتم دراسته وإبداء
الملاحظات عليه وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على
المجلس في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

أولاً- إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

- (1) تدارست اللجنة الاقتراح بقانون المذكور في دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثالث في الاجتماعات التالية:

رقم الاجتماع	تاريخ الاجتماع
العاشر	2014/01/05م.
الحادي عشر	2014/01/12م.
الرابع عشر	2014/02/09م.

(2) اطلعت اللجنة، أثناء دراستها على الاقتراح بقانون المذكور على:

- أ- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)
ب- رأي لجنة الشؤون المالية والاقتصادية. (مرفق)
ج- رأي موحد لكل من: وزارة الدولة لشؤون الدفاع، صندوق التقاعد العسكري ملاحظات، وزارة الداخلية. (مرفق)

(3) وبدعوة من اللجنة حضر اجتماعها كل من :

أ-وزارة الداخلية:

1. الرائد الدكتور حسن إبراهيم المالكي الوكيل المساعد للموارد البشرية.
2. الملازم أول محمد يونس الهرمي إدارة الشؤون القانونية.
3. الدكتور عبدالباسط محمد عبدالمحسن مستشار قانوني.

ب- وزارة الدولة لشؤون الدفاع:

1. العقيد حقوقي منصور أحمد المنصور رئيس المحاكم.

ج- وزارة الدولة لشؤون الدفاع (صندوق التقاعد العسكري):

1. العميد خالد محمد المناعي المدير العام للصندوق.

2. السيد أحمد الهاجري المستشار القانوني.

د-شارك في الاجتماع من الأمانة العامة بالمجلس:

1- الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان.

2- السيد علي عبدالله العرادي الباحث القانوني.

• وتولى أمانة سر اللجنة - السيد أيوب علي ظريف أمين سر اللجنة .

ثانياً- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

ذهبت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى في توصيتها بشأن الاقتراح بقانون إلى سلامته من الناحيتين الدستورية والقانونية.

ثالثاً- رأي مقدم الاقتراح:

أشارت مقدمة الاقتراح بقانون سعادة الدكتورة جهاد بنت عبدالله الفاضل إلى ما تتعرض له مملكة البحرين بين الحين والآخر من أعمال إرهابية بهدف إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حرياتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالأموال العامة والممتلكات الخاصة فضلاً عن تعرضها لأعمال مسلحة من مثيري العنف والشغب.

وأوضحت: أن التصدي لهذه الأعمال الإجرامية ومكافحتها وإجهاضها والحد من مخاطرها، قد يترتب عليه وفاة بعض ضباط وأفراد قوات الأمن العام وغيرهم من العسكريين في سبيل الدفاع عن المجتمع وتحقيق الأمن والطمأنينة للأهالي والحفاظ على الأموال والممتلكات الأمر الذي يقتضي رعاية الدولة لأسر هؤلاء الضباط والأفراد ووقايتهم من براثن الخوف والفاقة.

ورأت أن ذلك يتطلب إدخال بعض التعديلات على قانون تقاعد العسكريين، على أن تقوم تلك التعديلات على عدة مبادئ أساسية أبرزها اعتبار أولئك الضحايا شهداء حرب، وإلزام الدولة برعاية أسرهم ووقايتهم من براثن الضياع.

وينص الاقتراح بقانون على تعديل تعريف "العمليات الحربية" وتعريف "الشهيد"، وما في حكمهما الوارد بنص المادة (1) وبنصي المادتين (18) الفقرتين (1) و(4) والمادة (21) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976، لتشمل العمليات الحربية:

"الاشتباك المسلح مع العدو أو أي فئات مسلحة أخرى وما يترتب على ذلك من استشهاد أو فقد أو وقوع في الأسر وكذلك في الأحوال الأخرى التي يقرر القائد العام لقوة دفاع البحرين أو وزير الداخلية أو رئيس الحرس الوطني أو رئيس جهاز الأمن الوطني -كل فيما يخصه- أنها على مستوى العمليات الحربية"، فيما يشمل تعريف "الشهيد": "الضابط أو الفرد الذي يتوفى نتيجة إصابته في العمليات الحربية أو أثناء الاشتباك مع العدو أو مع أي فئات مسلحة أو غير مسلحة أو بسبب الأعمال الإرهابية في الداخل أو الخارج، أو أثناء عمليات الأمن الداخلي". كما تم ادخال الكثير من التعديلات على نص الفقرة الأولى من المادة (21) لتصبح: " إذا قُتل ضابط أو فرد أثناء قيامه بعمله أو بسبب أدائه لواجبات وظيفته أو بسبب وظيفته، ربط للمستحقين عنه معاشاً شهرياً يعادل الراتب الأساسي للشهر الأخير عند حدوث واقعة القتل مهما كانت مدة خدمته". ويُصرف للمستحقين فضلاً عن المعاش، تعويضاً نقدياً يعادل رواتب الضابط أو الفرد وعلاواته الشهرية التي حسب على أساسها المعاش عن مدة سنة. ويُصرف التعويض إلى المستحقين كل بحسب نصيبه في المعاش المحدد في جدول توزيع المعاش على المستحقين، المرافق للقانون، فإن لم يوجد أي منهم وزع التعويض على الورثة بحسب الفريضة الشرعية، فإن لم يوجد أي منهم آل التعويض أو الباقي منه إلى صندوق التقاعد العسكري".

رابعاً - رأي لجنة الشؤون المالية والاقتصادية: (مرفق)

أوصت لجنة الشؤون المالية والاقتصادية في رأيها الذي أرسلته اللجنة إلى لجنة الخدمات بقبول الاقتراح بقانون، مع تأكيد اللجنة على وجاهة الاقتراح وأهميته، لافتين إلى أهمية أن تتعرف لجنة الخدمات عند دراستها وبحثها للاقتراح بقانون على حجم الأعباء المالية للاقتراح على الموازنة العامة للدولة.

خامساً - رأي وزارة الدولة لشؤون الدفاع، وصندوق التقاعد العسكري، وراي وزارة الداخلية: (مرفق)

بينت الجهات المدعوة موافقتها على الاقتراح بقانون واتفقهم على الزيادة في التعويض، مؤكدين على أهمية هذا الاقتراح، ومبينين أنه قد جاء في وقته المناسب وأنه بادرة جيدة فتحت المجال نحو تطوير هذا القانون، مقترحين إدخال بعض التعديلات عليه، كتعديل بعض التعريفات، مثل تعريف "العمليات الحربية"، وتعريف "الشهيد"، وغيرها من الحالات والتعريفات لتكون ضمن القانون.

كما بينت الجهات - عند اجتماعها باللجنة - بأنها سترسل مرئياتها كتابياً بعد أن يضمها اجتماع موحد تتفق فيه على مرئيات موحدة. وقد تم بالفعل ارسال هذه المرئيات.

سادساً - رأي اللجنة:

إن الهدف من الاقتراح بقانون هو رعاية أسر الضباط والأفراد الذين ينالون الشهادة أثناء أداء الواجب، حيث نص الاقتراح بقانون على معاملة الضابط أو الفرد الذي يتوفى نتيجة إصابته في العمليات الحربية أو أثناء الاشتباك مع العدو أو مع أي فئات مسلحة أو غير مسلحة أو بسبب الأعمال الإرهابية في الداخل أو الخارج، أو أثناء عمليات الأمن الداخلي معاملة الشهيد، وبذلك يُمنح المستحقين عنه المعاش المقرر بالمادة (18) الفقرتين (1) و(4) وهو أقصى مربوط راتب الرتبة التي تعلو رتبته.

ويطالب المقترح بزيادة تعويض الدفعة الواحدة التي تصرف للمستحقين عن الشهيد بما يعادل الراتب الشهري الأخير عن ثلاث سنوات من دفعة واحدة، يعادل أقصى مربوط راتب الرتبة التي تعلو رتبته، بدلاً من النص المعمول به حالياً وهو سنتين بحد أقصى 18 ألف دينار.

كما ينص على تعديل المعاش المقرر للمستحقين عن الضابط أو الفرد الذي يقتل أثناء أو بسبب الخدمة، إلى ما يعادل الراتب الأساسي للشهر الأخير بدلاً من النص المعمول به حالياً وهو 80% من الراتب الأساسي الأخير.

تدارست اللجنة الاقتراح بقانون وتم استعراض وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أعضاء اللجنة والمستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس مع ممثلي وزارة الدولة لشؤون الدفاع ووزارة الداخلية، وصندوق التقاعد العسكري، واستمعت اللجنة إلى رأي سعادة الدكتورة جهاد بنت عبدالله الفاضل وذلك بصفتها مقدمة الاقتراح، كما اطلعت على رأي لجنة

الشؤون التشريعية والقانونية بالمجلس والتي ذهبت في توصيتها إلى سلامة الاقتراح بقانون من الناحيتين الدستورية والقانونية.

كما استأنست اللجنة برأي لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بالمجلس والتي أكدت على وجاهة الاقتراح وأهميته، لافتين إلى أهمية أن تتعرف لجنة الخدمات عند دراستها وبحثها للاقتراح بقانون على حجم الأعباء المالية للاقتراح على الموازنة العامة للدولة.

بعد تباحث اللجنة وتدارسها للأسس والمبادئ التي من شأنها تم اقتراح تعديل بعض مواد قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976، اقتنعت اللجنة بهذه الاسس والمبادئ، ورأت من الأهمية تعديل نصوص هذه المواد وإدخال بعض التعديلات عليها، وبالأخص في الوقت الراهن لما تتعرض له مملكة البحرين بين الحين والآخر من أعمال إرهابية بهدف نشر الرعب بين الناس وترويعهم وتعريض حياتهم وأعراضهم وحررياتهم وأمنهم وحقوقهم للخطر، وإلحاق الضرر بالأموال العامة والممتلكات الخاصة فضلا عن تعرض رجال مكافحة الشغب لأعمال مسلحة من مثيري العنف والشغب.

إن التصدي لهذه الأعمال الإجرامية ومكافحتها وإجهاضها والحد من مخاطرها، قد يترتب عليه وفاة بعض ضباط وأفراد قوات الأمن العام وغيرهم من العسكريين في سبيل الدفاع عن المجتمع وتحقيق الأمن والطمأنينة للأهالي والحفاظ على الأموال والممتلكات الأمر الذي يقتضي رعاية الدولة لأسر هؤلاء الضباط والأفراد ووقايتهم من براثن الخوف والفاقة.

ورأت اللجنة بعد اقتناعها بهذه الأسس والمبادئ التي من أجلها تم اقتراح تعديل القانون المذكور، أن ذلك يتطلب إدخال بعض التعديلات على قانون تقاعد العسكريين، على أن تقوم تلك التعديلات على عدة مبادئ أساسية أبرزها اعتبار أولئك الضحايا "شهداء"، وإلزام الدولة برعاية أسرهم ووقايتهم من برائث الضياع.

وبعد استئناس اللجنة والتي من ضمنها مقدمة الاقتراح بقانون سعادة الدكتورة جهاد بنت عبدالله الفاضل بأراء الجهات التي دعته اللجنة، اقتنعت اللجنة ومقدمة الاقتراح بتوصيات الجهات، وعدلت مقدمة الاقتراح نصوص مواد المقترح على ضوء توصية الجهات المعنية. (مرفق)

كما وتم حذف المادة التي أشارت لها لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بالمجلس في توصيتها للجنة والخاصة بتحميل الموازنة العامة للدولة التكاليف المالية المترتبة على تنفيذ أحكام هذا القانون، وذلك أن صندوق التقاعد العسكري هو الذي سوف يتحمل التكاليف المالية التي ستترتب على تنفيذ هذا القانون بعدما أبدى موافقته على ذلك.

وفي ضوء كل ذلك ترى اللجنة التوصية بالموافقة على جواز نظر الاقتراح بقانون.

سابعاً - اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (39) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :


1. الأستاذ عبدالجليل عبدالله العويناتي مقرراً أصلياً.
2. الأستاذ نوار علي المحمود مقرراً احتياطياً.


ثامناً: توصية اللجنة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة الاقتراح بقانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

– الموافقة على جواز نظر الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976، والمقدم من سعادة العضو جهاد عبدالله الفاضل.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم ،،،


عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام
رئيس لجنة الخدمات


خليل إبراهيم النوادي
نائب رئيس لجنة الخدمات



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان
لجنة الخدمات

المرفق الثاني

جدول بمواد بشأن الاقتراح

بقانون

دور الانعقاد العادي الرابع

الفصل التشريعي الثالث

جدول بهواد بشأن

الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط
وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976،
والقدم من سعادة العضو جهاد بنت عبد الله الفاضل.

دور الانعقاد العادي الرابع

من الفصل التشريعي الثالث

نصوص مواد الاقتراح بقانون	نص المادة حالياً
<p style="text-align: center;"><u>مسمى الاقتراح</u></p> <p>اقتراح بقانون رقم () لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976. الديباجة</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الإطلاع على الدستور، وعلى قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976، وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1982 بشأن قوات الأمن العام، وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (6) لسنة 1991 بإنشاء صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير</p>	

نصوص مواد الاقتراح بقانون	نص المادة حالياً
<p>البحرينيين، وعلى قانون الحرس الوطني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2000، وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بإنشاء جهاز الأمن الوطني، وعلى قانون قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (32) لسنة 2002، وعلى المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2010 بشأن إدارة واختصاصات صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين المنشأ بموجب المرسوم بقانون رقم (6) لسنة 1991، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>	

نصوص مواد الاقتراح بقانون	نص المادة حالياً
<p>المادة الأولى</p> <p>يستبدل بتعريف "العمليات الحربية" ويتعريف "الشهيد" الوارد بنص المادة (1) وبنصوص المادة (18) فقرة (1) وفقرة (4) والمادة (21) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976، النصوص الآتية:</p>	
<p>مادة (1):</p> <p>تعريف العمليات الحربية:</p> <p>العمليات الحربية:</p> <p>"الاشتباك المسلح مع العدو أو أي قوات مسلحة أخرى وما يترتب على ذلك من استشهاد أو فقد أو وقوع في الأسر وكذلك في الأحوال الأخرى التي يقرر القائد العام لقوة دفاع البحرين أو وزير الداخلية أو رئيس الحرس الوطني أو رئيس جهاز الأمن الوطني حل فيما يخصه- أنها على مستوى العمليات الحربية".</p>	<p>مادة (1):</p> <p>العمليات الحربية:</p> <p>الاشتباك المسلح مع العدو أو أي قوات مسلحة أخرى وما يترتب على ذلك من استشهاد أو فقد أو وقوع في الأسر وكذلك في الأحوال الأخرى التي يشهد القائد العام لقوة دفاع البحرين أو وزير الداخلية أنها على مستوى العمليات الحربية.</p>

نصوص مواد الاقتراح بقانون	نص المادة حالياً
<p>مادة (1) تعريف الشهيد:</p> <p>الشهيد: "الضابط أو الفرد الذي يتوفى نتيجة إصابته في العمليات الحربية أو أثناء الاشتباك مع العدو أو مع أي فئات مسلحة أو غير مسلحة أو بسبب الأعمال الإرهابية في الداخل أو الخارج، أو أثناء عمليات الأمن الداخلي".</p>	<p>الشهيد: الضابط أو الفرد الذي يتوفى نتيجة إصابته في العمليات الحربية.</p>
<p>مادة (18) فقرة (1):</p> <p>إذا استشهد ضابط أو فرد يُربط للمستحقين عنه معاش يعادل أقصى مربوط راتب الرتبة التي تملو رتبته.</p>	<p>مادة (18) فقرة (1):</p> <p>إذا استشهد ضابط أو فرد بسبب إصابته في العمليات الحربية، يُربط للمستحقين عنه معاش يعادل أقصى مربوط راتب الرتبة التي تملو رتبته.</p>
<p>مادة (18) فقرة (4):</p> <p>" ويُصرف للمستحقين عن الشهيد أو ممن يُعتبر في حكم الشهيد تعويض عن ثلاث سنوات من دفعة واحدة، يعادل أقصى مربوط راتب الرتبة التي تملو رتبته، ويسري على هذا التعويض حكم الفقرة الأخيرة من المادة (21) "</p>	<p>مادة (18) فقرة (4):</p> <p>ويُصرف للمستحقين عن الشهيد أو ممن يعتبر في حكم الشهيد، تعويض من دفعة واحدة، يُعادل الراتب الأساسي الشهري الأخير للضابط أو الفرد ، عن سنتين وبحد أقصى قدره (18) ألف دينار، ويسري على هذا التعويض حكم الفقرتين الأخيرتين من المادة "21".</p>

نصوص مواد الاقتراح بقانون	نص المادة حالياً
<p>مادة (21):</p> <p>" إذا قُتل ضابط أو فرد أثناء قيامه بعمله أو بسبب أدائه لواجبات وظيفته أو بسبب وظيفته، ربط للمستحقين عنه معاشاً شهرياً يعادل الراتب الأساسي للشهر الأخير عند حدوث واقعة القتل مهما كانت مدة خدمته".</p> <p>ويصرف للمستحقين فضلاً عن المعاش، تعويضاً نقدياً يعادل رواتب الضابط أو الفرد وعلاواته الشهرية التي حسب على أساسها المعاش عن مدة سنة.</p> <p>ويصرف التعويض إلى المستحقين كل بحسب نصيبه في المعاش المحدد في جدول توزيع المعاش على المستحقين، المرافق للقانون، فإن لم يوجد أي منهم وزع التعويض على الورثة بحسب الفريضة الشرعية، فإن لم يوجد أي منهم آل التعويض أو الباقي منه إلى صندوق التقاعد العسكري".</p>	<p>مادة (21) فقرة أولى:</p> <p>إذا قُتل ضابط أو فرد أثناء قيامه بعمله أو بسبب أدائه لواجبات وظيفته، ربط المعاش بواقع 80% من الراتب الأساسي الشهري الأخير مهما كانت مدة الخدمة.</p>

نصوص مواد الاقتراح بقانون	نص المادة حالياً
<p>المادة الثانية</p> <p>يُصدر القائد العام لقوة دفاع البحرين القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.</p>	
<p>المادة الثالثة</p> <p>يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.</p>	
<p>المادة الرابعة</p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والقائد العام لقوة دفاع البحرين والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان
لجنة الخدمات

المرفق الثالث

رأي

لجنة الشؤون التشريعية

والقانونية

دور الانعقاد العادي الرابع

الفصل التشريعي الثالث



التاريخ: ٧ يناير ٢٠١٤م

سعادة الشيخ / عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام المحترم
رئيس لجنة الخدمات

الموضوع: الاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦م، والمقدم من سعادة العضو د. جهاد عبدالله الفاضل.

تحية طيبة وبعد،

بتاريخ ٢٢ ديسمبر ٢٠١٣م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٨٥٩ ص ل ت ق / ف ٣ د ٤)، نسخة من الاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦م، والمقدم من سعادة العضو د. جهاد عبدالله الفاضل، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الخدمات.

وبتاريخ ٧ يناير ٢٠١٤م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها العاشر، حيث اطلعت على الاقتراح بقانون المذكور، ومذكرته الإيضاحية، وذلك بحضور المستشار القانوني بالمجلس.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة الاقتراح بقانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة الاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦م، والمقدم من سعادة العضو د. جهاد عبدالله الفاضل، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

دلال جاسم الزايد
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان
لجنة الخدمات

المرفق الرابع

رأي

لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

دور الانعقاد العادي الرابع

الفصل التشريعي الثالث



الرقم: 29/ش.ج/2014م
التاريخ: 22 يناير 2014م


صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

إشارة إلى كتاب معاليكم بتاريخ 7 يناير 2014م رقم 863 ص ل م ق/ف4د3، إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والذي يتضمن طلب الحصول على رأي اللجنة بشأن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976م، والمقدم من سعادة العضو جهاد عبدالله الفاضل. وذلك بناء على طلب لجنة الخدمات.

وعليه تود اللجنة إبلاغكم بأنها قد بحثت الاقتراح بقانون المذكور أعلاه، في اجتماعها المنعقد بتاريخ 15، 22 يناير 2014م، وأعدت رأيها المالي والاقتصادي بخصوصه (مرفق رأي اللجنة بخصوص الاقتراح بقانون).

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،


خالد حسين المسقطي

رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية



ملاحظات لجنة الشؤون المالية والاقتصادية على الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976م، والمقدم من سعادة العضو جهاد عبدالله الفاضل.

المقدمة:

أرسل معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى طلب لجنة الخدمات الحصول على رأي اللجنة بشأن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976م، والمقدم من سعادة العضو جهاد عبدالله الفاضل، بتاريخ 7 يناير 2014م.

ولتنفيذ التكليف المذكور أعلاه، قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

أولاً: كلفت اللجنة المستشار الاقتصادي والمالي الدكتور جعفر محمد الصائغ الاطلاع على الاقتراح بقانون المذكور وإبداء ملاحظاته عليه .
ثانياً: ناقشت اللجنة الاقتراح بقانون المذكور في اجتماعها المنعقد بتاريخ 15، 22 يناير 2014م.

ثالثاً: تدارست اللجنة الرأي الاقتصادي والمالي المعد من قبل الدكتور جعفر محمد الصائغ المستشار الاقتصادي والمالي بالمجلس، وبعد البحث والمداولة، رأت اللجنة أن الاقتراح بقانون يهدف إلى تحقيق المبادئ التالية:

1- معاملة الضابط أو الفرد الذي توفي نتيجة إصابته في مواجهة عنيفة معاملة الشهيد وبذلك يمنح المستحقين عنه المعاش المقرر بالمادة (18) فقرة أولى وهو أقصى رتبة في الدرجة التي هو عليها.



- 2- زيادة تعويض الدفعة الواحدة التي تصرف للمستحقين عن الشهيد بما يعادل الراتب الشهري الأخير عن ثلاث سنوات دون حد أقصى بدلاً من النص المعمول به حالياً وهو سنتين بحد أقصى (18) ألف دينار.
- 3- تعديل المعاش المقرر للمستحقين عن الضابط أو الفرد الذي يقتل أثناء أو بسبب الخدمة إلى ما يعادل الراتب الأساسي للشهر الأخير بدلاً من النص المعمول به حالياً وهو 80% من الراتب الأساسي الأخير.
- 4- تحمل الموازنة العامة للدولة التكاليف المالية المترتبة على هذا الاقتراح بقانون حفاظاً على موارد صندوق التقاعد.
- وبعد نقاش مستفيض للاقتراح بقانون رأت اللجنة أهمية أن تتعرف لجنة الخدمات - عند بحث الاقتراح بقانون - على حجم الأعباء المالية للاقتراح على الموازنة العامة للدولة.

وعلى ضوء مناقشات اللجنة ونظراً لأهمية ووجاهة الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976م، والمقدم من سعادة العضو جهاد عبدالله الفاضل؛ توصي اللجنة بقبول الاقتراح بقانون.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،،،


خالد حسين المسقطي

رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان
لجنة الخدمات

المرفق الخامس

رأي موحد لكل من: وزارة الدولة

لشؤون الدفاع، صندوق التقاعد

العسكري، ووزارة الداخلية.

دور الانعقاد العادي الرابع

الفصل التشريعي الثالث



الرقم: ٧٠٠ / وم ش ن / 2014
التاريخ: ٦ فبراير 2014م

صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

بالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم 1221 ص و ش ن / ف 3 / د 4 بخصوص طلب
مرئيات وزارة الدولة لشئون الدفاع وكتاب رقم 1222 ص و ش ن / ف 3 / د 4
بخصوص طلب مرئيات وزارة الداخلية وكتاب رقم 1223 ص و ش ن / ف 3 / د 4
بخصوص طلب مرئيات صندوق التقاعد العسكري المؤرخة في 28 يناير 2014م
والمتضمنة رغبة لجنة الخدمات في الحصول على مرئيات الجهات المذكورة بخصوص
الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط
وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976.
يسرني أن أرفق لمعاليكم رد صاحب المعالي وزير الدولة لشئون الدفاع حول
الموضوع المشار إليه أعلاه بعد تنسيق صندوق التقاعد العسكري مع وزارة الدولة لشئون
الدفاع ووزارة الداخلية.

آملين التكرم بالاطلاع واتخاذ ما ترونه في هذا الشأن.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التحية والتقدير،،،

أخو

عبد العزيز بن محمد الفاضل

عبد العزيز بن محمد الفاضل

وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب

Shura Council Chairman Office	مجلس الشورى مكتب الرئيس
- 9 FEB 2013	
الرقم: ٧٠٠ / وم ش ن / 2014	



الرقم : ق د ب ١٧٢ / ١

التاريخ : ٢٩ ربيع الأول ١٤٣٥ هـ

٢٠ يناير ٢٠١٤ م

سعادة الأستاذ عبد العزيز بن محمد الفاضل ... الموقر

وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،

يطيب لي أن أعرب لسعادتكم عن خالص التحية والاحترام وأشير لخطابكم رقم ٨١ / و م ش ن / ٢٠١٤ المؤرخ في ٨ يناير ٢٠١٤م بخصوص ما تضمنه كتاب صاحب المعالي رئيس مجلس الشورى رقم ١١٨٩ / ص و ش ن / ف ٣ / د المؤرخ في ٧ يناير ٢٠١٤م بشأن رغبة لجنة الخدمات الموقرة بمجلس الشورى الموقر في دعوة مدير عام صندوق التقاعد العسكري لحضور اجتماع اللجنة المزمع عقده بتاريخ ١٢ يناير ٢٠١٤م بمقر مجلس الشورى ، وذلك لمناقشة الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦م مع تزويد اللجنة ببرد كتابي .

يسرنا إحاطتكم بأنه قد تم عقد الاجتماع المشار إليه بحضور مدير عام الصندوق التقاعد العسكري ومندوبي قوة دفاع البحرين ووزارة الداخلية ، حيث تم بيان مرئيات كل جهة ، وتم الاتفاق على تزويد اللجنة بمذكرة بتلك المرئيات ، وذلك بعد التنسيق مع قوة دفاع البحرين ووزارة الداخلية .

وبناءً عليه نرفق لكم ما تقدم ، للأمر باتخاذ اللازم .

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام ، ،

الفريق طبيب
وزير الدولة لشؤون الدفاع
محمد بن عبد الله آل خليفة



مذكرة

يرأى صندوق التقاعد العسكري ووزارة الدفاع ووزارة الداخلية بشأن الاقتراح بقانون
بتمديد بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة
دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976

بالإشارة الى الموضوع أعلاه ، يسرنا بداية أن نتقدم بخالص شكرنا وتقديرنا الى لجنة الخدمات الموقرة
ومجلس الشورى الموقر والى سعادة عضو المجلس الدكتور جاهد الفاضل مقدمة الاقتراح بقانون ، على
اهتمامهم بشئون العسكريين والمستحقين عنهم .

كما يسرنا أن نبين أن صندوق التقاعد العسكري قد قام بدراسة الاقتراح بقانون المشار اليه ، وذلك
بالتنسيق مع وزارة الدفاع ووزارة الداخلية ، ويرى بشأنه الآتي :

أولاً : الديباجة :
نقترح أن تكون كالتالي :

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر
بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976 ، وتعديلاته ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1982 بشأن قوات الأمن العام ، وتعديلاته ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (6) لسنة 1991 بإنشاء صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن
العام البحرينيين وغير البحرينيين ،
وعلى قانون الحرس الوطني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2000 ، وتعديلاته ،
وعلى المرسوم رقم (14) لسنة 2002 بإنشاء جهاز الأمن الوطني ،
وعلى قانون قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (32) لسنة 2002 ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2010 بشأن إدارة واختصاصات صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة
دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين المنشأ بموجب المرسوم بقانون رقم (6) لسنة 1991 ،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

2030



ثانياً : تعريف العمليات الحربية وما في حكمها الوارد بالمادة (1) من القانون :

النص الأصلي :

الاشتباك المسلح مع العدو أو أي فئات مسلحة أخرى وما يترتب على ذلك من استشهاد أو فقد أو وقوع في الأسر وكذلك في الأحوال الأخرى التي يشهد القائد العام لقوة دفاع البحرين أو وزير الداخلية إنها على مستوى العمليات الحربية .

النص المقترح كما ورد في الاقتراح بقانون :

الاشتباك مع العدو أو أي فئات مسلحة أخرى من ذلك الاشتباك مع مرتكبي إحدى الجرائم الإرهابية أو مع فرد أو أكثر من المتجهرين أثناء استخدامهم العنف بقصد إحداث الشغب وما يترتب على ذلك من استشهاد أو فقد أو وقوع في الأسر ، وكذلك في الأحوال الأخرى التي يقرر فيها القائد العام لقوة دفاع البحرين أو وزير الداخلية أو رئيس الحرس الوطني - كل فيما يخصه - إنها في حكم العمليات الحربية .

يرى صندوق التقاعد العسكري ، الآتي :

1. الأبقاء على تعريف العمليات الحربية كما هو بالقانون مع استبدال كلمة يقرر بكلمة يشهد وإضافة عبارة (أو رئيس الحرس الوطني أو رئيس جهاز الأمن الوطني - كل فيما يخصه -) بعد عبارة (وزير الداخلية) الواردة بالسطر الأخير من التعريف .

2. إضافة التعديل المقترح على تعريف العمليات الحربية إلى تعريف الشهيد الوارد بذات المادة (1) ، وإضافة بعض التعديلات التي يرى الصندوق ووزارة الدفاع ووزارة الداخلية أنها تحقق الهدف من التعديل المقترح على تعريف العمليات الحربية الوارد بالاقتراح بقانون ، ليصبح تعريف الشهيد ، كالتالي :

الشهيد : الضابط أو الفرد الذي يتوفى نتيجة إصابته في العمليات الحربية أو أثناء الاشتباك مع العدو أو مع أي فئات مسلحة أو غير مسلحة ، والضابط أو الفرد الذي يتوفى أثناء أو بسبب ممارسته لهامه المتعلقة بالدفاع عن الوطن وحمايته وسلامته أراضيه أو أثناء عمليات الأمن الداخلي أو بسبب الأعمال الإرهابية ، وكذلك الضابط أو الفرد الذي يتوفى أثناء التمارين والتدريبات العسكرية التي تكون على مستوى العمليات الحربية .



ثالثا : مادة (18) فقرة (4) :

النص الأصلي :

- ويصرف للمستحقين عن الشهيد أو ممن يعتبر في حكم الشهيد ، تعويض من دفعة واحدة ، يعادل الراتب الأساسي الشهري الأخير للضابط أو الفرد عن سنتين وبعد أقصى قدره (18) ألف دينار ، ويسري على هذا التعويض حكم الفقرتين الأخيرتين من المادة (21) .-

النص كما ورد بالاقترح بقانون :

- ويصرف للمستحقين عن الشهيد أو ممن يعتبر في حكم الشهيد تعويض من دفعة واحدة ، يعادل الراتب الأساسي الشهري الأخير للضابط أو الفرد عن ثلاث سنوات ويسري على هذا التعويض حكم الفقرتين الأخيرتين من المادة (21) من هذا القانون .-

نوافق على التعديل المقترح برفع تعويض الدفعة الواحدة الذي يصرف للمستحقين عن الشهيد أو ممن يعتبر في حكم الشهيد المنصوص عليه في الفقرة (4) من المادة (18) من القانون ليعادل الراتب الأساسي الشهري الأخير للضابط أو الفرد عن ثلاث سنوات ودون حد أقصى ، وعلى أن يسري على هذا التعويض حكم الفقرتين الأخيرتين من المادة (21) من القانون .-

رابعا : مادة (21) فقرة أولى :

النص الأصلي للمادة (18) فقرة أولى :

- إذا قتل ضابط أو فرد أثناء قيامه بعمله أو بسبب أدائه لواجبات وظيفته ، ربط المعاش بواقع 80 % من الراتب الأساسي للشهر الأخير مهما كانت مدة الخدمة .-

النص كما ورد في الاقتراح بقانون :

- إذا قتل ضابط أو فرد أثناء قيامه بعمله أو بسبب أدائه لواجبات وظيفته ، يربط للمستحقين عنه معاش يعادل الراتب الأساسي للشهر الأخير مهما كانت مدة خدمته .-

وحيث أن صندوق التقاعد العسكري قد سبق له أن درس المادة (21) من القانون ورأى ضرورة تعديلها لما فيه مصلحة الضباط والأفراد والمستحقين عنهم ، وذلك باستبدال النص الآتي بالنص الحالي للمادة (21) :

2030




النص المقترح من قبل الصندوق للمادة (21) :

- إذا قتل ضابط أو فرد أثناء قيامه بعمله أو بسبب أدائه لتواجبات وظيفته أو بسبب وظيفته ، روط للمستحقين عنه معاشاً شهرياً يعادل الراتب الأساسي للشهر الأخير عند حدوث واقعة القتل مهما كانت مدة خدمته .

ويصرف للمستحقين فضلاً عن المعاش ، تعويضاً نقدياً يعادل رواتب الضابط أو الفرد وعلاواته الشهرية التي حسب على أساسها المعاش عن مدة سنتاً .

ويصرف التعويض إلى المستحقين كل بحسب نصيبه في المعاش المحدد في جدول توزيع المعاش على المستحقين ، المرافق للقانون ، فإن لم يوجد أي منهم وزع التعويض على الورثة بحسب القرينة الشرعية ، فإن لم يوجد أي منهم آل التعويض أو الباقي منه إلى صندوق التقاعد العسكري :

هذا ما لزم بيانه .
والله الموفق ،


العميد خالد محمد الناصي
المدير العام

2030



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان
لجنة الخدمات

المرفق السادس

الاقتراح بقانون ومذكرته

الإيضاحية

دور الانعقاد العادي الرابع
الفصل التشريعي الثالث



الرقم: ٨٥٨ ص ل خ ت/ف ٤٣ د
التاريخ: ٣١ ديسمبر ٢٠١٣م


سعادة السيد عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام المحترم
رئيس لجنة الخدمات


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكم اقتراحاً بقانون بشأن تعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦م، والمقدم من سعادة العضو جهاد عبدالله الفاضل.

برجاء مناقشته ودراسته، وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأيكم لعرضه على المجلس خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

و السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،


علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى





التاريخ: 23 ديسمبر 2013م

صاحب المعالي / السيد علي بن صالح الصالح المحترم
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

الموضوع: اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد
قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976م

يطيب لي أن أقدم لمعاليكم طي هذا الكتاب اقتراحاً بقانون بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976 ومذكرته الإيضاحية، وذلك استناداً لنص المادة (92) من الدستور والأحكام ذات العلاقة باللائحة الداخلية للمجلس.

أمله من معاليكم الكريم اتخاذ ما ترونه مناسباً لإحالاته إلى اللجنة المختصة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

مقدمة الاقتراح بقانون:

جهاد بنت عبد الله الفاضل

عضو مجلس الشورى

Shura Council Chairman Of	مجلس الشورى مكتب الرئيس
23 DEC 2013	
الرقم: الوقت:	

اقتراح بقانون رقم () لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات
ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم
بقانون رقم (11) لسنة 1976.

الديباجة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين
والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976، وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1982 بشأن قوات الأمن العام، وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (6) لسنة 1991 بإنشاء صندوق التقاعد لضباط وأفراد
قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين،
وعلى قانون الحرس الوطني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2000،
وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بإنشاء جهاز الأمن الوطني،
وعلى قانون قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (32) لسنة 2002،
وعلى المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2010 بشأن إدارة واختصاصات صندوق
التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين
المنشأ بموجب المرسوم بقانون رقم (6) لسنة 1991،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بتعريف "العمليات الحربية" وبتعريف "الشهيد" الوارد بنص المادة (1)
وبنصوص المادة (18) فقرة (1) وفقرة (4) والمادة (21) من قانون تنظيم معاشات

ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976، النصوص الآتية:

مادة (1):

تعريف العمليات الحربية:

العمليات الحربية:

"الاشتباك المسلح مع العدو أو أي فئات مسلحة أخرى وما يترتب على ذلك من استشهاد أو فقد أو وقوع في الأسر وكذلك في الأحوال الأخرى التي يقرر القائد العام لقوة دفاع البحرين أو وزير الداخلية أو رئيس الحرس الوطني أو رئيس جهاز الأمن الوطني - كل فيما يخصه- أنها على مستوى العمليات الحربية".

مادة (1)

تعريف الشهيد:

الشهيد: "الضابط أو الفرد الذي يتوفى نتيجة إصابته في العمليات الحربية أو أثناء الاشتباك مع العدو أو مع أي فئات مسلحة أو غير مسلحة أو بسبب الأعمال الارهابية في الداخل أو الخارج، أو أثناء عمليات الأمن الداخلي".

مادة (18) فقرة (1):

إذا استشهد ضابط أو فرد يربط للمستحقين عنه معاش يعادل أقصى مربوط راتب الرتبة التي تعلق رتبته.

مادة (18) فقرة (4):

" ويُصرف للمستحقين عن الشهيد أو ممن يعتبر في حكم الشهيد تعويض عن ثلاث سنوات من دفعة واحدة، يعادل أقصى مربوط راتب الرتبة التي تعلق رتبته، ويسري على هذا التعويض حكم الفقرة الأخيرة من المادة (21) ".

مادة (21)

"إذا قُتل ضابط أو فرد أثناء قيامه بعمله أو بسبب أدائه لواجبات وظيفته أو بسبب وظيفته، ربط للمستحقين عنه معاشاً شهرياً يعادل الراتب الأساسي للشهر الأخير عند حدوث واقعة القتل مهما كانت مدة خدمته".

ويُصرف للمستحقين فضلاً عن المعاش، تعويضاً نقدياً يعادل رواتب الضابط أو الفرد وعلاواته الشهرية التي حسب على أساسها المعاش عن مدة سنة.

ويصرف التعويض إلى المستحقين كل بحسب نصيبه في المعاش المحدد في جدول توزيع المعاش على المستحقين، المرافق للقانون، فإن لم يوجد أي منهم وزع التعويض على الورثة بحسب الفريضة الشرعية، فإن لم يوجد أي منهم آل التعويض أو الباقي منه إلى صندوق التقاعد العسكري".

المادة الثانية

يصدر القائد العام لقوة دفاع البحرين القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

المادة الثالثة

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء والقائد العام لقوة دفاع البحرين والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



مذكرة إيضاحية

بشأن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم 11 لسنة 1976

لما كان الأمن والطمأنينة والتضامن الاجتماعي من بين دعائم المجتمع التي تكلفها الدولة إعمالاً لنص المادة (4) من الدستور، ولما كانت الدولة تكفل تحقيق الضمان الاجتماعي اللازم للمواطنين في حالات منها اليتيم أو الترميل إعمالاً لنص المادة (5) البند (ج) من الدستور.

وإذا كانت مملكة البحرين، شأنها في ذلك شأن دول العالم، تتعرض بين الحين والآخر لأعمال إرهابية بهدف إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حرياتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر أو إلحاق الضرر بالأموال العامة والممتلكات الخاصة، كما تتعرض لأعمال مسلحة من مثيري العنف والشغب.

ولما كان التصدي لهذه الأعمال الإجرامية ومكافحتها لإجهاضها والحد من مخاطرها قد يترتب عليه وفاة بعض ضباط وأفراد قوات الأمن العام وغيرهم من العسكريين في سبيل الدفاع عن المجتمع وتحقيق الأمن والطمأنينة للأهالي والحفاظ على الأموال والممتلكات وهو يقتضي من الدولة رعاية أسر هؤلاء الضباط والأفراد ووقايتهم من يرثن الخوف والفاقة، وهو ما يتطلب إدخال بعض التعديلات على القانون المشار إليه على النحو المبين في



الاقتراح بقانون المعروض، وتتألف المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الاقتراح بقانون في الآتي:

- 1- معاملة الضابط أو الفرد الذي يتوفى نتيجة إصابته من مرتكبي الأعمال الإرهابية أو مثيري العنف والشغب معاملة الشهيد وبذلك يمنح المستحقين عنه المعاش المقرر بالمادة (18) فقرة أولى وهو أقصى مربوط راتب الرتبة التي تعلو رتبته.
- 2- زيادة تعويض الدفعة الواحدة التي تصرف للمستحقين عن الشهيد بما يعادل الراتب الشهري الأخير عن ثلاث سنوات دون حد أقصى بدلاً من النص المعمول به حالياً وهو سنتين بحد أقصى (18) ألف دينار.
- 3- تعديل المعاش المقرر للمستحقين عن الضابط أو الفرد الذي يقتل أثناء أو بسبب الخدمة إلى ما يعادل الراتب الأساسي للشهر الأخير بدلاً من النص المعمول به حالياً وهو 80% من الراتب الأساسي الأخير.

